الجمهورية التونسية
الهيئة الوطنية للاتصالات

القضيـــــــة : عـ22ـدد
تـاريخ القـرار: 22 سبتمبر 2010

قـــــرار

أصدرت الهيئة الوطنية لاتصالات

القرار التالي بين :

المدعون : متساكنو حي
، ، ، ، ، ، ، ، ، المعينين مقرهم بمكتب محاميتهم الأستاذة الكائن ب

من جـهة

المدعى عليها: شركة " " في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره بنهج
، يكا،نائبها الأستاذ المحامي

من جهة أخـرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى التي تقدمت بها المحامية في حق متساكني حي إلى الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 06 ماي 2010 ، والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت عـ22ـدد للاعتراض على إقامة " " لمحطة الهاتف الرقمي الجوال التابع لشركة " " ، وذلك نظرا لان إقامتها بوسط حي سكني وبالقرب من عديد دور الحضانة والمدارس ومراكز العلاج والى غير ذلك من الأماكن التي يؤمها الأطفال والشيوخ والمرضى يشكل خطرا يهدد صحة السكان حسب دعواها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عـ01ـدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عـ46ـدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عـ01ـدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وخاصة الفصول 63 و65 جديد و67 جديد و68 جديد و74 جديد منه.
وبعد الإطلاع على المقرر الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات المؤرخ في 07 ماي 2010 الذي عين بمقتضاه السيد مقررا للنزاع.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 656 بتاريخ 07 ماي 2010 والتي وجه بمقتضاها نظير من عريضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات الاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 657 بتاريخ 07 ماي 2010 والتي
وجه بمقتضاها نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة " " لتمكينها من الرد عليها.

وبعد الإطلاع على مؤيدات الدعوى المتمثلة في :

1. الإرشادات عدد 50/797 الصادرة عن الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئة للمنتجات في شكل مقترحات.
2. تظلم صادر عن متساكني حي موجه إلى السيد رئيس الدائرة البلدية بتاريخ 11 جانفي 2010.
3. تظلم صادر عن متساكني حي موجه إلى السيد رئيس بلدية بتاريخ 30 مارس 2010.
4. تظلم موجه إلى الوكالة الوطنية للرقابة الصحية والبيئية للمنتجات من طرف متساكني حي بتاريخ 15 فيفيري 2010 مرفق بتذكير إلى نفس الجهة بتاريخ 19 أفريل 2010.
5. شكاية موجهة ضد مالك العقار إلى السيد المتفقد الأعلى لقوات الأمن الداخلي والديوانة بتاريخ 25 مارس 2010.
6. تظلم صادر عن متساكني حي حدائق العوينة إلى سيادة رئيس الجمهورية بتاريخ 26 مارس 2010.
7. محضر عدل التنفيذ عدد 11776 تاريخ 05 مارس 2010 مدعم بنسخ من صور فوتوغرافية للهوائي الذي تم تركيزه فوق العقار.
8. تظلم صادر عن متساكني حي إلى السيد المدير العام للتفقدية العامة للأمن الوطني بتاريخ 25 مارس 2010.

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث بتاريخ 15 جويلية 2010 المحال على طرفي النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على رد شركة " الوارد على الهيئة بتاريخ 07 جوان 2010 بواسطة محاميها الأستاذ .
وبعد الإطلاع على مظروفات الملف وما يفيد استدعاء الطرفين لجلسة يوم 22 سبتمبر 2010 ،وفيها لم تحضر محامية المدعين وحضرت الأستاذة نيابة عن الأستاذ في حق المدعى عليها شركة " " وتمسكت بما جاء من ملحوظات في ردود دفاعها.

<u>واثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:</u>

في الدعوى الأصلية

حيث تضمنت عريضة الدعوى قيام شركة " بتركيز هوائيات مثبتة على أعمدة بمحل السكنى ، وقد أبدى متساكني حي اعتراضهم على ذلك باعتبار وان اقامتها بوسط حي سكني وبالقرب من عديد دور الحضانة والمدارس ومراكز العلاج والى غير ذلك من الأماكن التي يؤمها الأطفال والشيوخ والمرضى، يشكل خطرا على سكان الحي ،كما يمس بجمالية المنطقة من الناحية العمرانية.

وحيث طلب المدعون عند تقديم دعواهم إجراء الصلح بين الطرفين وان تعذر فالقيام بجميع الأبحاث الميدانية اللازمة لمعاينة اقامة الشركة المطلوبة لشبكة الاتصالات الهاتف الرقمي الجوال بصورة مخالفة للقوانين والتراتيب المعمول بها في ميدان الاتصالات بمحل السكنى عدد 11 نهج جلنار حي التابع بالملكية إلى المدعو وزوجته والقضاء على ضوء ذلك بالزام المطلوبة شركة في شخص ممثلها القانوني برفع جميع معداتها المخصصة لاقامة وتشغيل اجهزة اللاقط الرقمي وفي صورة عدم قيامها بذلك فالاذن للمنوبين برفعها على نفقتهم الخاصة وحفظ حقهم في الرجوع عليها بعد ذلك.

وحيث قدمت محامية الأطراف المدعية عدة مؤيدات من بينها، محضر عدل التنفيذ محمد الكامل الدريدي عدد 11776 تاريخ 05 مارس 2010 مدعم بنسخ من صور فوتوغرافية للهوائي الذي تم تركيزه فوق العقار.

وحيث أجابت المدعى عليها بواسطة محاميها على عريضة الدعوى بعدم توفر صفة القيام في المدعين من جهة وبعدم اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات حكميا في النزاع وبتجرد الدعوى من جهة أخرى وطلبت على ضوء ذلك رفض الدعوى من حيث الشكل والأصل . كما طلبت بقبول دعواه المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعين بمبلغ ألف دينار كأتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وحيث انتهى المقرر في تقرير ختم الأبحاث إلى اعتبار أن رفع الدعوى من قبل الأطراف بواسطة محاميتهم مباشرة أمام الهيئة الوطنية للاتصالات يجعلها معيبة من الناحية الشكلية ويتجه التصريح برفضها دون الخوض في الأصل. كما يتجه التصريح برفض الدعوى المعارضة المثارة من طرف المدعى عليها لعدم توفر الصفة في المدعى عليهم.

وحيث أجاب محامي المدعى عليها الأستاذ على ملحوظات المقرر في تقريره المؤرخ في 23 أوت 2010 ، وذلك بتمسكه بما جاء بملحوظات المقرر طالبا الحكم برفض الدعوى شكلا وبعدم اختصاص الهيئة الوطنية للاتصالات وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم الخصم لفائدة المنوبة بمبلغ ألف دينار أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

وحيث أن الصفة في التداعي أمام الهيئة الوطنية للاتصالات والتظلم لديها تعتبر من المسائل الأولية التي يجب الحسم فيها قبل البت في وجاهة الدعوى من حيث الأصل.

حيث حدد الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات الأطراف الذين يحق لهم التظلم لدى الهيئة الوطنية للاتصالات على سبيل الحصر في "الوزير المكلف بالاتصالات ، ومقيمو ومشغلو الشبكات ، ومزودو خدمات الأنترنات، وهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية بالإضافة إلى المنظمات المهنية الناشطة في مجال الاتصالات".

وحيث منح الفصل المذكور لهيئات المستهلكين القائمة بصفة قانونية حق التقاضي أمام الهيئة الوطنية للاتصالات، نيابة عن المستهلكين ودفاعا عن مصالحهم. وتفريعا على ذلك لايجوز للذوات الخاصة القيام مباشرة أمام الهيئة .

وحيث أن قيام الأستاذة في حق متساكني حي الحدائق بالعوينة بدعوى أمام الهيئة الوطنية للاتصالات فيه خرق لأحكام الفصل السالف الذكر لانعدام الصفة واتجه التصريح برفض الدعوى.

في دعوى المعارضة

وحيث تقدم محامي المدعى عليها بدعوى المعارضة طلب فيها تغريم المدعين بمبلغ ألف دينار كأتعاب تقاضي وأجرة محاماة.
وحيث وان استوفت دعوى المعارضة موجباتها الشكلية، وقدمت ممن له صفة القيام أمام الهيئة فإن ما جاء بها من طلبات في الأصل لتغريم المدعين، لا يندرج ضمن صلاحيات الهيئة الوطنية للاتصالات التي ضبطت بمقتضى مجلة الاتصالات ونصوصها التطبيقية ولا يتماشى مع ما أنيط بعهدتها من مهام ويتعين رفضها موضوعا..

ولذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه، قررت الهيئة الوطنية للاتصالات:

1..**رفض الدعوى الأصلية لانتفاء الصفة.**
2. رفض دعوى المعارضة في الأصل.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المتركبة من السادة:

الحسومي زيتون : رئيس الهيئة
محسن الجزيري : نائب رئيس الهيئة
حسين الجويني : العضو القار بالهيئة
محمد سيالة : عضو
حسين الحبوبي : عضو
منصف الهلالي: عضو